



الآثار والأحكام الناشئة عن المسؤولية الجنائية المطلقة في التشريع العراقي والمصري

أيمن عقيل حبيب

طالب دكتوراه في جامعة قم الحكومية

كلية القانون – قسم القانون الجنائي

aymnaqyl513@gmail.com

الدكتور محمد علي حاجي ده آبادي

الأستاذ المشارك في جامعة قم

الحكومية

dr_hajidehabadi@yahoo.com

الكلمات المفتاحية: المسؤولية الجنائية المطلقة؛ الركن المعنوي؛ عبء الإثبات؛ قرينة البراءة؛ حق الدفاع؛ القوة القاهرة؛ العناية الواجبة؛ شخصية المسؤولية الجنائية.

كيفية اقتباس البحث

آبادي، محمد علي حاجي ده ، أيمن عقيل حبيب، الآثار والأحكام الناشئة عن المسؤولية الجنائية المطلقة في التشريع العراقي والمصري، مجلة مركز بابل للدراسات الانسانية، تشرين الأول ٢٠٢٦، المجلد: ١٦، العدد: ١٠ .

هذا البحث من نوع الوصول المفتوح مرخص بموجب رخصة المشاع الإبداعي لحقوق التأليف والنشر (Creative Commons Attribution) تتيح فقط للآخرين تحميل البحث ومشاركته مع الآخرين بشرط نسب العمل الأصلي للمؤلف، ودون القيام بأي تعديل أو استخدامه لأغراض تجارية.

مسجلة في

ROAD

مفهرسة في

IASJ

The Effects and Legal Provisions Arising from Absolute Criminal Liability in Iraqi and Egyptian Legislation

Dr. Mohammad Ali Haji Dehabadi
Associate Professor at
Qom University

Ayman Aqeel Habib
Doctoral Student at Qom
University
School of Law

Keywords : Absolute criminal liability; mens rea; burden of proof; presumption of innocence; right of defense; force majeure; due diligence; personal criminal responsibility.

How To Cite This Article

abadi, Mohammad Ali Haji De, Ayman Aqeel Habib, The Effects and Legal Provisions Arising from Absolute Criminal Liability in Iraqi and Egyptian Legislation, Journal Of Babylon Center For Humanities Studies, October 2026, Volume:16, Issue 10.



This is an open access article under the CC BY-NC-ND license
(<http://creativecommons.org/licenses/by-nc-nd/4.0/>)

[This work is licensed under a Creative Commons Attribution-NonCommercial-NoDerivatives 4.0 International License.](#)

Abstract

This study examines the legal effects and consequences arising from absolute criminal liability under Iraqi and Egyptian legislation, considering it a limited exception to the general principle that criminal liability requires proof of intent or negligence. It focuses on the impact of this exception on criminal attribution, the burden of proof, the right of defense, legal defenses, and the nature of sanctions, as well as its compatibility with fair trial guarantees. The study adopts a comparative analytical approach through an examination of general and special criminal law provisions, constitutional principles, and relevant judicial decisions in both countries. The study demonstrates that describing liability as “absolute” does not mean that all elements of criminal responsibility are eliminated. Establishing voluntary conduct, material and legal attribution, capacity, and causation—where required by the criminal provision—remains necessary. The exception is limited to dispensing with the requirement to prove a specific mental state within the limits established by



law. The comparison also reveals that Iraqi applications are fragmented, particularly in certain special laws, the liability of legal persons, and publication-related offenses, with insufficient clarity regarding their legal effects and available defenses. In contrast, the Egyptian constitutional judiciary has contributed to limiting conclusive presumptions of knowledge and fault and has prevented the imposition of liability solely on the basis of official status. The study concludes that the legitimacy of this type of liability requires a clear legal provision and a duty capable of compliance, while preserving the right of defense and allowing reliance on force majeure, impossibility of compliance, and due diligence defenses where the nature of the provision permits. It also requires proportionality between the sanction imposed and the degree of culpability and seriousness of the offense, with a preference for financial and corrective sanctions over custodial penalties in specifically defined regulatory misdemeanors and violations.

المستخلص

تتناول هذه الدراسة الآثار والأحكام القانونية الناشئة عن المسؤولية الجنائية المطلقة في التشريعين العراقي والمصري، بوصفها استثناءً محدوداً من الأصل الذي يربط المسؤولية الجنائية بثبوت القصد أو الخطأ. وتركز على أثر هذا الاستثناء في الإسناد الجنائي، وعبء الإثبات، وحق الدفاع، والدفع، وطبيعة الجزاء ومدى اتساقه مع ضمانات المحاكمة العادلة. واعتمدت الدراسة المنهج التحليلي المقارن من خلال فحص النصوص الجنائية العامة والخاصة والمبادئ الدستورية وأحكام القضاء ذات الصلة في البلدين. وتبين أن وصف المسؤولية بالمطلقة لا يعني سقوط جميع عناصر المسؤولية؛ إذ يظل إثبات السلوك الإرادي والإسناد المادي والقانوني والأهلية والسببية، متى تطلبها النموذج التجريبي، أمراً لازماً، بينما ينحصر الاستثناء في عدم اشتراط إثبات حالة نفسية معينة في الحدود التي يقررها النص. كما أظهرت المقارنة أن التطبيقات العراقية متفرقة، ولا سيما في بعض القوانين الخاصة ومسؤولية الأشخاص المعنوية والنشر، مع عدم وضوح كافٍ في تحديد آثارها ودفعها، في حين أسهم القضاء الدستوري المصري في الحد من الافتراضات القاطعة للعلم والخطأ ومنع إسناد المسؤولية لمجرد الصفة الوظيفية. وخلصت الدراسة إلى أن مشروعية هذا النوع من المسؤولية تقتضي نصاً واضحاً وواجباً قابلاً للامتثال، مع بقاء حق الدفاع وإمكان التمسك بالقوة القاهرة واستحالة الامتثال والعناية الواجبة حيث تسمح طبيعة النص، وتناسب الجزاء مع درجة اللوم والخطورة، وتفضيل الجزاءات المالية والتصحيحية على العقوبات السالبة للحرية في المخالفات والجنح التنظيمية المحددة.

التمهيد

تُعد المسؤولية الجنائية من أهم الموضوعات التي يقوم عليها البناء العام للقانون الجنائي، إذ ترتبط بفكرة إسناد الفعل الإجرامي إلى مرتكبه على أساس توافر عناصر مادية ومعنوية تبرر توقيع الجزاء عليه. والأصل أن المسؤولية الجنائية لا تقوم إلا إذا ثبت أن المتهم ارتكب سلوكاً مجرمًا وكان هذا السلوك مقترناً بقصد جنائي أو خطأ بحسب طبيعة الجريمة. غير أن بعض التشريعات تقر في نطاقات محددة صوراً من المسؤولية لا يتطلب فيها إثبات العنصر المعنوي بالصورة المعتادة، وهو ما يثير مسألة المسؤولية الجنائية المطلقة وما ينشأ عنها من آثار وأحكام تمس بصورة مباشرة مركز المتهم وضماناته الإجرائية ونطاق الإسناد والعقوبة.

تبرز مشكلة الدراسة من أن وصف المسؤولية بأنها مطلقة لا يعني بالضرورة انعدام جميع شروط المسؤولية الجنائية، وإنما قد ينصرف أثرها أساساً إلى إعفاء جهة الاتهام من إثبات قصد أو خطأ معين، مع بقاء عناصر أخرى لازمة، مثل تحقق السلوك الإرادي، والإسناد المادي والقانوني، والأهلية، والسببية متى كانت الجريمة تستلزم نتيجة. ومن ثم فإن تحديد الآثار القانونية المترتبة على هذا الاستثناء يعد مسألة أكثر تعقيداً من مجرد تحديد مفهوم المسؤولية المطلقة؛ لأن نطاقها ينعكس على عبء الإثبات، والدفع المتاحة للمتهم، وطبيعة القرائن القانونية، ومدى إمكان مساءلة الشخص عن أفعال تابعيه، وكذلك على نوع الجزاء الذي يمكن توقيعه.

تزداد أهمية الموضوع في ضوء التداخل بين المسؤولية الجنائية المطلقة وعدد من النظم القانونية القريبة منها، مثل المسؤولية الصارمة، والخطأ المفترض، والمسؤولية عن فعل الغير، ومسؤولية الشخص المعنوي. فاختلاف هذه النظم من حيث طبيعة العنصر المعنوي ومن يتحمل عبء إثباته ومن يجوز له دفع المسؤولية يؤثر بصورة مباشرة في الأحكام الناشئة عنها. ولذلك فإن عدم التمييز بينها قد يؤدي إلى الخلط بين حالات لا تتطلب إثبات القصد وبين حالات يفترض فيها الخطأ مع إمكان إثبات العكس، أو حالات يكون فيها الإسناد قائماً على الصفة أو على علاقة الإدارة والسيطرة.

من أهم الآثار التي تنثيرها المسؤولية الجنائية المطلقة مسألة عبء الإثبات. ففي النظام التقليدي يقع على سلطة الاتهام إثبات العناصر اللازمة لقيام الجريمة، بما فيها العنصر المعنوي. أما في بعض صور المسؤولية المطلقة أو الصارمة فقد يخفف هذا العبء أو يستبعد بالنسبة إلى عنصر نفسي محدد. ويثير ذلك سؤالاً حول مدى توافق هذه النتيجة مع أصل البراءة وحق المتهم في الدفاع، ولا سيما إذا كانت القرائن المستخدمة قاطعة ولا تسمح للمتهم بإثبات حسن النية أو انتفاء العلم أو عدم السيطرة الفعلية على مصدر الخطر.

كما تظهر المشكلة في نطاق الدفوع التي يجوز للمتهم التمسك بها. فإذا كان المشرع قد استبعد اشتراط القصد أو الخطأ، فهل يظل من حق المتهم الدفع بالقوة القاهرة أو الإكراه أو استحالة الامتثال أو انعدام السيطرة الفعلية؟ وهل يجوز له التمسك بأنه اتخذ جميع الاحتياطات والعناية اللازمة لمنع وقوع المخالفة؟ إن الإجابة عن هذه الأسئلة تحدد الفارق العملي بين المسؤولية الصارمة والمسؤولية المطلقة بالمعنى الضيق، كما تكشف مدى حفاظ التشريع على الحد الأدنى من العدالة الجنائية.

تثير المسؤولية الجنائية المطلقة كذلك آثاراً مهمة فيما يتعلق بشخصية العقوبة. فإسناد المسؤولية إلى المدير أو صاحب المنشأة أو الشخص المعنوي لمجرد الصفة، دون إثبات صلة حقيقية بالفعل أو قدرة فعلية على منعه، قد يؤدي إلى انتقال المسؤولية من الفاعل الحقيقي إلى شخص آخر بصورة تقترب من المسؤولية الموضوعية. ومن ثم تبرز الحاجة إلى تحديد شروط الإسناد في حالة الأشخاص المعنوية والمديرين والمسؤولين عن المنشآت، ومدى اشتراط وجود سلطة فعلية على النشاط محل المخالفة.

تنجسد الإشكالية في التشريع العراقي في تناثر التطبيقات ذات الطبيعة الموضوعية بين بعض القوانين الخاصة وأحكام الأشخاص المعنوية والنشر والأنشطة التنظيمية، من دون قاعدة عامة تضبط شروطها وآثارها. ويظهر أثر هذا التشتت بوجه خاص في تحديد عبء الإثبات ونطاق الدفوع وإمكان إسناد المسؤولية إلى المدير أو الشخص المعنوي عند غياب السيطرة الفعلية أو الصلة الشخصية بالفعل.

ترتبط بذلك مباشرة مسألة الجزاء؛ فكلما استبعد النص إثبات القصد أو الخطأ، ازدادت ضرورة التحقق من تناسب العقوبة مع درجة اللوم والخطورة. ومن ثم يثور التساؤل عن مدى ملاءمة العقوبات السالبة للحرية في هذا المجال، وعن إمكان قصر الاستثناء في الأصل على المخالفات والجنح التنظيمية ذات الطابع الوقائي مع تفضيل الجزاءات المالية والتصحيحية. لا تقاس مشروعية المسؤولية المطلقة بمجرد وجود نص خاص، بل بوضوح الواجب المفروض، وقابلية المتهم للدفاع عن نفسه، ودقة الإسناد، وتناسب الجزاء مع طبيعة المخالفة وآثارها.

من الآثار المهمة أيضاً مسألة التسبب القضائي. فالأخذ بالمسؤولية المطلقة لا ينبغي أن يؤدي إلى صدور حكم بالإدانة بصورة آلية بمجرد تحقق النتيجة أو المخالفة، بل يتعين على المحكمة أن تبين عناصر الإسناد المادي والقانوني، وطبيعة الواجب المفروض على المتهم، ومدى قدرته الفعلية على الامتثال، والدفوع التي أثارها، وأسباب رفضها. وتعد هذه الضمانة ضرورية لإخضاع الحكم للرقابة القضائية ومنع التوسع في تطبيق الاستثناء.



١. الآثار والأحكام الناشئة عن المسؤولية الجنائية المطلقة في التشريع العراقي

لا يقرر قانون العقوبات العراقي مسؤولية مطلقة في قاعدة عامة مستقلة، بل ينطلق من الأصل القائم على القصد أو الخطأ، ثم يوزع بعض صور الإسناد المشدد في نصوص خاصة. لذلك فإن البحث في «الآثار» العراقية يقتضي التمييز بين ثلاث دوائر: دائرة الجرائم التي يعد فيها مجرد مخالفة واجب قانوني صورة من صور الخطأ غير العمدي؛ ودائرة الجرائم التي يكتفي نصها الخاص بالفعل المادي من غير اشتراط معن للركن المعنوي؛ ودائرة الإسناد القانوني التي تحمل الشخص المعنوي أو المسؤول عن النشر تبعة فعل صدر من ممثل أو مدير أو ناشر. ولا يصح جمع هذه الدوائر تحت وصف واحد من دون فحص شروط كل نص وحدوده.^١

١-١. الآثار الموضوعية للمسؤولية الجنائية المطلقة في التشريع العراقي

يقصد بالآثار الموضوعية للمسؤولية الجنائية المطلقة تحديد ما يتغير في البناء القانوني للجريمة عند استبعاد إثبات القصد أو الخطأ. فهذا الاستبعاد لا يمس مبدأ الشرعية ولا يغني عن إثبات الفعل وصفة المخاطب والسببية متى اشترطتها الجريمة، وإنما يضيق فقط نطاق العنصر المعنوي الذي تتحمل سلطة الاتهام إثباته.

أول أثر موضوعي هو أن المسؤولية المطلقة لا تنشئ الجريمة بذاتها، وإنما تعمل داخل نموذج تجريمي سابق ومحدد. فالمادة الأولى من قانون العقوبات العراقي تجعل النص السابق شرطاً لكل عقوبة أو تدبير، كما تقرر المادة ١٩/ثانياً من الدستور أنه لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص، وبذلك يبقى على سلطة الاتهام أن تحدد الفعل أو الامتناع، وصفة المخاطب، والواجب القانوني الذي أخل به، والزمان والمكان، والجزاء المقرر. ولا يجوز للقاضي استكمال نقص النص التنظيمي بتشبيه واقعة غير منصوص عليها بواقعة قريبة، لأن ضيق الركن المعنوي يقابله وجوب تشديد الرقابة على وضوح الركن الشرعي.^٢

ويكتسب شرط الوضوح أهمية مضاعفة في الجرائم التنظيمية؛ إذ تكون الأفعال في أصلها مباحة، مثل الإنتاج أو النقل أو التداول أو الإدارة، ثم تصبح مجرمة بسبب مخالفة ترخيص أو مواصفة أو موعد أو طريقة حفظ. وفي هذه الحالات لا يستطيع الفرد استنباط الحظر من القيم الأخلاقية العامة وحدها، بل يعتمد على نص فني قد تحيل تفاصيله إلى نظام أو تعليمات. ومن ثم يجب أن تكون الإحالة محددة، وأن تكون القاعدة المنشئة للالتزام منشورة وقابلة للاعتدال، وإلا تحولت المسؤولية المطلقة إلى جزاء على غموض تشريعي لا على مخالفة واعية لواجب معلوم.^٣

١-٢. الآثار الشخصية وآليات الإسناد إلى المدير والشخص المعنوي

ينصرف البحث في الآثار الشخصية إلى تحديد من يجوز إسناد المخالفة إليه داخل المنشأة. بمجرد وقوع الجريمة في نطاق نشاط مؤسسي لا يكفي لمساءلة المدير أو الشخص المعنوي أو مسؤول النشر؛ بل يلزم تحديد الفاعل المباشر، ومصدر الواجب القانوني، ومدى السلطة والسيطرة الفعلية التي تبرر الإسناد.

تتداخل في التشريع العراقي ثلاثة نماذج يجب الفصل بينها: مسؤولية الفاعل الطبيعي عن سلوكه، ومسؤولية المدير عن إخلال شخصي بواجب الإدارة أو الرقابة، ومسؤولية الشخص المعنوي وفق المادة ٨٠. ولا يجوز استخدام أحد هذه النماذج لسد نقص الإثبات في الآخر؛ فلكل منها شروط مستقلة تتعلق بالفعل والصفة والسلطة والرابطة التي تصل الجريمة بالشخص المسؤول.

الأصل أن يخاطب النص الشخص الذي يباشر السلوك المادي أو يقع عليه واجب الامتناع. فإذا كان الفاعل عاملاً أو فنياً، تسند إليه الجريمة متى ثبت فعله وأهليته؛ ولا ينتقل الإسناد إلى المدير لمجرد تفوقه الوظيفي. غير أن القوانين التنظيمية قد تجعل المدير مخاطباً أصلياً بواجب إنشاء نظام سلامة أو حفظ سجلات أو منع التداول، وعندئذ تكون مسؤوليته عن إخلال شخصي بواجب قانوني مستقل، لا عن فعل الغير بمعناه المحض. ويجب تحديد مصدر الواجب وحدود السلطة والقدرة الفعلية على المنع.^٤

ويترتب على ذلك رفض المسؤولية المتسلسلة التي تعاقب كل درجات الإدارة تلقائياً؛ فالمسؤولية المطلقة لا تلغي وجوب تعيين المخاطب الحقيقي. وقد يكون مسؤول الموقع أو المدير الفني أقرب إلى الخطر من المدير العام، وقد تكون السلطة موزعة بين عدة أشخاص. لذلك يتعين فحص الهيكل التنظيمي والتفويض الفعلي والميزانية والصلاحيات، مع عدم قبول التفويض الصوري الذي يقصد به التهرب من الالتزام. فالصفة دليل بدء، وليست حكماً نهائياً بالإدانة.^٥

تقرر المادة ٨٠ من قانون العقوبات العراقي مسؤولية الأشخاص المعنوية - عدا مصالح الحكومة ودوائرها الرسمية وشبه الرسمية - عن الجرائم التي يرتكبها ممثلوها أو مديروها أو وكلاؤها لحسابها أو باسمها. ويترتب على ذلك إسناد قانوني مزدوج: يجب أولاً إثبات جريمة ارتكبها شخص طبيعي ممن حددهم النص، ثم إثبات صلته الوظيفية، وأن الفعل تم باسم الشخص المعنوي أو لحسابه. فإذا ارتكب الموظف الجريمة لمصلحة شخصية خالصة أو خارج نطاق التمثيل، انتفى الشرط الذي يبرر نقل آثار الجريمة إلى الكيان.^٦

الآثار والأحكام الناشئة عن المسؤولية الجنائية المطلقة في التشريع العراقي والمصري

ولا تجعل المادة ٨٠ الشخص المعنوي بديلاً عن الفاعل الطبيعي؛ فهي تنص على عدم منع معاقبة مرتكب الجريمة شخصياً بالعقوبات المقررة. ومن ثم يمكن اجتماع مسؤوليتين مستقلتين: مسؤولية الفرد عن فعله، ومسؤولية الكيان عن استخدام بنيته واسمه ومصلحته في ارتكابه. ويمنع هذا الجمع من تحول الشخصية المعنوية إلى ستار للإفلات، لكنه يوجب تجنب ازدواج غير المبرر في الغرامات والمصادرة حين تصيب فعلياً المصلحة المالية نفسها، وهو ما يستلزم مراعاة التناسب عند تحديد كل جزاء.^٧

وتقتصر العقوبات التي يجوز الحكم بها على الشخص المعنوي، بموجب المادة ٨٠، على الغرامة والمصادرة والتدابير الاحترازية الملائمة لطبيعته، وإذا كان النص يقرر عقوبة أصلية غير الغرامة استبدلت بها الغرامة بالنسبة إلى الكيان. ويكشف هذا التنظيم عن ملائمة خاصة للمسؤولية المشددة؛ لأن سلب الحرية لا يتصور في حق الشخص المعنوي، بينما تسمح الغرامة والمصادرة ووقف النشاط بتوجيه أثر الردع إلى البنية الاقتصادية التي استفادت من الجريمة. ومع ذلك يجب ربط مقدار الجزاء بحجم الكيان والمنفعة والخطر وفعالية برنامج الامتثال.^٨

ومع أن مسؤولية الشخص المعنوي تبدو موضوعية، فإنها ليست مسؤولية مطلقة كاملة؛ فالنص يشترط فاعلاً طبيعياً محدداً وصفة تمثيل واتصالاً باسم الكيان أو حسابه. كما أن الجريمة الأصلية تحتفظ بعناصرها الموضوعية والمعنوية ما لم ينص قانون خاص على خلاف ذلك. ومن ثم لا يجوز إدانة الشركة بمجرد وقوع مخالفة داخل مقرها، بل يجب إثبات رابط مؤسسي يبرر الإسناد. وهذا التفصيل مهم حتى لا تختلط المسؤولية الجنائية للكيان بالمسؤولية المدنية عن التابع أو بالمسؤولية الإدارية عن الترخيص.^٩

تقدم مواد النشر نموذجاً أقرب إلى الإسناد القانوني المشدد. فالمادة ٨١ تنظم مسؤولية رئيس التحرير أو المحرر المسؤول عن الجرائم المرتكبة بطريق الصحف، مع فتح طريق للإعفاء إذا ثبت أن النشر وقع بغير علمه وقدم المعلومات التي تساعد على معرفة الناشر الفعلي. ويبين هذا الدفاع أن المسؤولية ليست آلية؛ فهي تقوم على مركز رقابي خاص، لكنها تسمح بنفي السيطرة والعلم وتعيين الفاعل الحقيقي، وهو ما ينسجم مع شخصية العقوبة أكثر من افتراض نهائي لا يقبل العكس.^{١٠}

أما المادة ٨٢ فتندرج في إسناد المسؤولية عن المطبوعات المستوردة أو المنشورة في الخارج أو التي يتعذر معرفة مؤلفها، فتتجه إلى المستورد أو الطابع ثم البائع أو الموزع أو الملصق، مع الاعتداد بالظروف التي تجعل العلم بالمحتوى مستحيلاً. ويكشف هذا التدرج عن غاية عملية هي

منع ضياع المسؤولية بسبب خفاء المؤلف، لكنه يظل مشروطاً بوجود صلة مادية بالتداول وإمكان العلم. ومن ثم ينبغي تفسيره تفسيراً ضيقاً، ولا سيما عندما يتعلق الجزاء بحرية التعبير والنشر.^{١١} وتجيز المادة ٨٤ تدابير تتصل بالوسيلة ذاتها، كضبط المطبوع ومصادرته ونشر الحكم ووقف الصحيفة في الحدود القانونية. وهذه التدابير ذات طبيعة وقائية وعينية، وقد تكون أكثر فعالية من حبس شخص لم يثبت خطؤه؛ إلا أنها تمس حرية التعبير وحقوق العاملين والجمهور، ولذلك يجب ألا تتجاوز العدد أو الوسيلة المرتبطة بالجريمة، وأن يصدر بها حكم مسبب يبين ضرورتها وتناسبها. فالمسؤولية المطلقة لا تمنح المحكمة سلطة عامة في تعطيل وسيلة إعلامية.^{١٢} ومن الناحية التحليلية، تبرهن مواد النشر على ضرورة التمييز بين المسؤولية المطلقة والمسؤولية عن فعل الغير: الأولى تتعلق بعدم اشتراط الخطأ في الفعل المنسوب إلى المتهم، والثانية تنقل أثر فعل شخص آخر بسبب واجب رقابة أو مركز قانوني. وقد يجتمع الوصفان، لكن الدفاع المتعلق بعدم العلم أو استحالة السيطرة يدل على أن التشريع العراقي يميل إلى مسؤولية مفترضة قابلة للدحض أكثر من ميله إلى مسؤولية مطلقة صرفة في هذا المجال.^{١٣}

١-٣. الآثار الإجرائية والإثباتية للمسؤولية المطلقة في التشريع العراقي

تبدأ أغلب الجرائم التنظيمية العراقية بمحضر ضبط يحرره موظف مختص يثبت فيه حالة مادية قابلة للقياس أو المشاهدة. ويترتب على المسؤولية المطلقة أن تزداد قيمة هذا المحضر، لأن الواقعة المادية قد تكفي وحدها لتكوين الجريمة؛ غير أن هذه الزيادة في الأهمية تفرض بالمقابل تشديد شروط المشروعية: الاختصاص المكاني والنوعي، سلامة أخذ العينة، توثيق الوقت والمكان، بيان الأداة المستعملة، توقيع ذوي العلاقة، وحفظ المضبوطات بطريقة تمنع التبديل أو التلف.^{١٤}

ويملك المتهم حق مناقشة المحضر وطلب سماع محرره والخبراء وإجراء فحص مضاد متى كان ذلك ممكناً. فإذا استهلكت العينة في التحليل أو تلفت بسبب تقصير جهة الضبط، وجب على المحكمة تقدير أثر ذلك في حق الدفاع، ولا يكفي القول إن الجريمة مطلقة لتجاوز الخلل؛ لأن موضوع المناقشة هنا ليس النية بل صدق الواقعة المادية ذاتها. ويكون الشك في تطابق العينة أو الجهاز أو التاريخ شكاً في ركن الجريمة، فيتعين أن يفسر لمصلحة المتهم.^{١٥} كما لا يجوز للمحكمة أن تعتمد معلومات شخصية للقاضي أو تقارير لم تطرح في الجلسة. ويجب أن توضح في أسباب الحكم العناصر التي استخلصتها من المحضر وكيف ردت على الدفوع الفنية الجوهرية. فكلما ضاق نطاق الركن المعنوي، ازدادت الحاجة إلى تسبيب دقيق للركن

المادي، لأن التسبب هو الوسيلة التي تسمح لمحكمة الطعن بالرقابة على سلامة الإسناد وتمنع تحول المحضر إلى حكم مسبق غير قابل للمراجعة.^{١٦}

يجيز قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي إصدار أمر جزائي في المخالفة التي لا يوجب القانون فيها الحبس، متى لم يطلب تعويض أو رد، وكانت الواقعة ثابتة، فيحكم القاضي بالغرامة والعقوبات التبعية من دون محاكمة كاملة. وتتلاءم هذه الآلية مع بعض الجرائم المطلقة؛ لأن موضوعها واقعة مادية بسيطة ثابتة بمحضر، والجزاء فيها مالي محدود، ولا يثير عادة نزاع معقد في القصد. لكن ملائمتها تظل مرتبطة بتوافر شروطها مجتمعة، فلا يجوز استخدامها في جريمة تستلزم خبرة متنازعا عليها أو عقوبة سالبة للحرية.^{١٧}

ويجب أن يتضمن الأمر بيانات المتهم والواقعة والنص والعقوبة، وأن يبلغ إليه ليتمكن من الاعتراض خلال المدة القانونية. ويترتب على الاعتراض سقوط الطريق المختصر وفتح المحاكمة وفق الإجراءات المعتادة، وهو ضمان جوهري لأن المتهم قد ينازع في العينة أو الصفة أو القوة القاهرة أو الاختصاص. ولا يجوز تفسير عدم حضوره أو بساطة الواقعة على أنه تنازل مفترض عن الدفاع ما لم يتحقق الإعلان الصحيح وتتاح له فرصة عملية للمراجعة.^{١٨}

وتقرر المواد المنظمة للأمر الجزائي حماية إضافية تتمثل في عدم تشديد العقوبة على المعارض لمجرد استعماله حقه، وفي إمكان معالجة الإشكال الناشئ عن عدم التبليغ أو وجود مانع قهري. وهذه الضمانات تمنع أن يصبح الإجراء المختصر أداة ضغط تدفع المتهم إلى قبول غرامة غير مستحقة خوفاً من جزاء أشد. كما تؤكد أن السرعة هدف إجرائي مشروع، لكنها لا تعلو على حق الوصول إلى قاض يسمع الدفاع ويفحص الدليل.^{١٩}

إذا لم يقدم اعتراض أو رد وفق القانون اكتسب الأمر الجزائي قوة البت في الدعوى الجزائية. وتبرز هنا ضرورة دقة التبليغ ووضوح وصف الواقعة؛ لأن نهائية الأمر قد تؤثر في السجل والعود والتدابير. ومن الملائم تشريعياً أن يرفق بالأمر بيان مبسط للحقوق والآجال وطرق الدفع، ولا سيما في المخالفات المهنية التي قد يتولاها غير المتخصصين. فالفعالية لا تتحقق بمجرد كثرة الأوامر، بل بضمان قبولها الواعي وإمكان تصحيح الخطأ.^{٢٠}

يلزم قانون أصول المحاكمات الجزائية المحكمة بتسبيب الحكم وبيان الأدلة والأسباب القانونية. وفي الجرائم المطلقة يجب أن يجيب التسبيب عن أربعة أسئلة: ما الواجب القانوني المحدد؟ ما الفعل المادي الذي أثبتته المحكمة؟ كيف نسبته إلى المتهم أو الشخص المعنوي؟ ولماذا رفضت الدفع بالقوة القاهرة أو انعدام السيطرة أو بطلان المعاينة؟ ولا يكفي أن يقال إن «المخالفة ثابتة

بالمحضر» من غير تحليل، لأن هذا التعبير يحجب الرقابة على العناصر التي بقيت واجبة الإثبات.^{٢١}

وتتولى محكمة الطعن مراقبة التكليف القانوني والسببية وصحة الإجراءات، ولا سيما عندما يستخلص الحكم مسؤولية المدير أو الكيان من مجرد الصفة. ويجب نقض الحكم إذا أغفل تحديد رابطة الاسم أو الحساب المطلوبة في المادة ٨٠، أو عامل محضر الضبط كقرينة قاطعة، أو استبعد دفاعاً جوهرياً من شأنه - لو صح - أن ينفي الفعل أو الإسناد. فالرقابة القضائية هي الأداة العملية التي تمنع توسع المسؤولية المطلقة خارج حدود النص.^{٢٢}

١-٤. الآثار الجزائية والتدابير والحدود الدستورية في التشريع العراقي

يرتبط تقييم المسؤولية المطلقة بطبيعة الجزاء المترتب عليها؛ لأن تخفيف عبء إثبات الخطأ لا ينبغي أن يقتصر تلقائياً بعقوبات شديدة. ولذلك يجب أن يتدرج الجزاء بحسب خطورة المخالفة ودرجة اللوم، مع إعطاء الأولوية للجزاءات المالية والتصحيحية والوقائية متى كانت كافية لتحقيق الردع.

تكون الغرامة ملائمة حين تتناسب مع الخطر والمنفعة وحجم النشاط والتكرار، مع حماية حقوق الغير حسن النية عند المصادرة. أما كلما اتجه الجزاء إلى الحبس أو الوقف أو الحل واتسع أثره المهني والاجتماعي، ازدادت الحاجة إلى أساس شخصي أوضح للمسؤولية وإلى رقابة قضائية أدق على شروط الإسناد والقرائن والدفع.

تعد الغرامة الجزاء الأكثر اتساقاً مع المسؤولية المطلقة، لأنها تحقق الردع من دون المساس المباشر بالحرية، وتسمح بتناسبها مع خطورة المخالفة والمنفعة الاقتصادية. ومع ذلك ينبغي ألا تكون مبلغاً ثابتاً زهيداً بالنسبة إلى منشأة كبيرة ولا مدمراً بالنسبة إلى مشروع صغير؛ والأفضل ربطها بدرجة الخطر والتكرار وحجم النشاط والمنفعة المتحققة وكلفة الامتثال التي وفرتها المخالف. فالغرامة التي تقل عن منفعة المخالفة تتحول إلى رسم، والتي تتجاوز القدرة بصورة غير مبررة تصبح مصادرة مقنعة.^{٢٣}

أما المصادرة فنتجها إلى الأدوات أو المنتجات أو العائدات المرتبطة بالجريمة، وتؤدي وظيفة وقائية باستبعاد الشيء الخطر من التداول. ويجب التمييز بين المصادرة الوجوبية للأشياء غير المشروعة بذاتها والمصادرة الجوازية لأدوات النشاط المشروع؛ فالثانية تستلزم تناسباً أدق وحماية حقوق الغير حسن النية. ولا ينبغي أن تمتد المصادرة إلى أموال لا صلة لها بالمخالفة لمجرد أن مرتكبها شخص معنوي، لأن ذلك يجاوز أثر المسؤولية إلى عقوبة جماعية على الشركاء والدائنين والعاملين.^{٢٤}

الآثار والأحكام الناشئة عن المسؤولية الجنائية المطلقة في التشريع العراقي والمصري

يجيز قانون العقوبات وقف الشخص المعنوي مدة محددة إذا وقعت جناية أو جنحة من ممثله أو مديره أو وكيله باسم الكيان أو لحسابه، وصدر على الفاعل حكم بعقوبة سالبة للحرية بالقدر الذي حدده القانون، كما يجيز الحل عند التكرار. ويعد الوقف أو الحل أثراً بالغ الجسامة يتجاوز الغرامة إلى وجود المنشأة، ولذلك لا يلائم المخالفة المطلقة البسيطة إلا في حالات استثنائية تكشف عن خطر مؤسسي مستمر أو استخدام متكرر للكيان في الجريمة.^{٢٥}

ويترتب على الوقف حظر ممارسة النشاط ولو تحت اسم أو إدارة أخرى، بينما يؤدي الحل إلى تصفية الأموال وزوال صفة المديرين والممثلين. وهذه الآثار قد تمس أشخاصاً لم يسهموا في الجريمة، كالعاملين والدائنين والمتعاملين، مما يوجب على المحكمة بيان عدم كفاية تدبير أقل شدة، وإمكان استمرار الخدمات الضرورية، وحماية الحقوق المكتسبة للغير. ويجب ألا يستخدم الحل كجزاء تلقائي لمجرد تكرار شكلي لمخالفات صغيرة متباعدة.^{٢٦}

وتسمح المادة ١٢٧ للمحكمة، في غير المصادرة والحل، بتعديل التدبير أو إنهائه وفق الشروط القانونية. وتمنح هذه المراجعة التدبير طابعاً وقائياً لا انتقامياً، لأنها تربطه باستمرار الخطورة وسلوك الكيان اللاحق. ومن الملائم أن تستند المحكمة عند المراجعة إلى إصلاحات الامتثال، وتغيير الإدارة، وتعويض المتضررين، ونتائج التفتيش اللاحق، لا إلى مرور الزمن وحده. فالتدبير يجب أن ينتهي عندما تزول ضرورته.^{٢٧}

يضع الدستور العراقي حداً مزدوجاً: شخصية العقوبة وافتراس البراءة. فشخصية العقوبة تمنع معاقبة المدير أو الشريك أو العامل لمجرد انتمائه إلى المؤسسة، وافتراس البراءة يمنع القرائن التي تجعل الإدانة نتيجة حتمية للصفة أو المحضر. كما يقتضي الحق في الحرية والأمن أن يكون الحبس استثناءً لا يستخدم في جريمة لم يثبت فيها لوم نفسي إلا إذا عبر المشرع بوضوح عن ضرورة استثنائية، وكان الجزاء متناسباً مع خطر بالغ لا تكفي الغرامة أو التدابير الإدارية لمواجهته.^{٢٨}

ويعمل مبدأ التناسب على ثلاثة مستويات: تناسب التجريم مع المصلحة المحمية، وتناسب استبعاد الخطأ مع صعوبة الإثبات، وتناسب الجزاء مع درجة اللوم والخطر. فإذا كانت المخالفة فنية منخفضة الخطورة ويمكن ضبطها إدارياً، لم يجز تقرير الحبس أو الحل؛ وإذا كانت تنطوي على ضرر جسيم أو غش منظم، كان من الأصح إثبات القصد أو الإهمال المشدد وتطبيق الجريمة التقليدية بدلاً من الاحتماء بوصف مطلق. فكلما اشتد الجزاء وجب أن يزداد المحتوى الشخصي للمسؤولية.^{٢٩}

وبناءً عليه، يمكن صياغة معيار عراقي مشروع للمسؤولية المطلقة يتطلب نصاً صريحاً، ومصلحة عامة جهرية، وواجباً واضحاً قابلاً للامتنال، وجريمة من نوع المخالفة أو الجنحة البسيطة، وجزاء مالياً أو وقائياً في الأصل، ودفاعاً بالقوة القاهرة واستحالة الامتنال، ومحضراً قابلاً للمناقشة، وأمرأ جزائياً قابلاً للاعتراض. فإذا غاب أحد هذه الشروط اقترب النظام من عقاب بلا ذنب يهدد جوهر المادة ١٩ من الدستور.^{٣٠}

٢. الآثار والأحكام الناشئة عن المسؤولية الجنائية المطلقة في التشريع المصري

يتسم الموقف المصري بغياب قاعدة عامة تقر المسؤولية المطلقة، وبوجود تطبيقات متناثرة في قوانين الصحة والغذاء والمستهلك والمنافسة وغسل الأموال وغيرها من التشريعات الاقتصادية. وقد أدت الرقابة الدستورية إلى تضيق هذه التطبيقات، فميزت بين الجرائم الوقائية التي يجوز فيها تخفيف عبء إثبات الخطأ وبين النصوص التي تفترض العلم أو تعاقب حسن النية أو تسند فعل الغير بصورة نهائية. ولهذا تتحدد الآثار المصرية بقراءة النص الخاص في ضوء المواد ٩٤-٩٦ و ٩٨ من الدستور وأحكام المحكمة الدستورية العليا.^{٣١}

١-٢. الآثار الموضوعية والإثباتية للمسؤولية المطلقة في التشريع المصري

في التشريع المصري لا توجد قاعدة عامة تقر المسؤولية الجنائية المطلقة، وإنما تظهر صورها في نصوص خاصة ويحدد نطاقها من خلال تفسير القضاء، ولا سيما القضاء الدستوري. ولذلك يتوقف تحديد أثرها الموضوعي والإثباتي على فحص كل نص لمعرفة ما إذا كان يستبعد قصداً معيناً، أو يفترض العلم، أو يقيم المسؤولية على الإدارة الفعلية، وما إذا كانت القرينة قابلة لإثبات العكس.

يترتب على هذا التمييز اختلاف مباشر في عبء الإثبات وحق الدفاع؛ فاستبعاد قصد النتيجة لا يعفي الاتهام من إثبات الفعل والإسناد والصفة والسببية عند اللزوم، كما أن افتراض العلم لا يجوز أن يتحول إلى قرينة قاطعة تنقل عبء البراءة كاملاً إلى المتهم. ومن ثم يظل تسبب الحكم ضرورياً لبيان العناصر التي ثبتت، وطريقة إسنادها إلى المتهم، والأساس الذي قبلت أو رفضت المحكمة بناءً عليه الدفوع الجهرية.

٢-٢. الآثار الشخصية ومسؤولية المدير والشخص الاعتباري في التشريع المصري

تتركز الآثار الشخصية في التشريع المصري على تعيين صاحب الإدارة أو السيطرة الفعلية الذي يمكن نسبة الإخلال إليه. فالصفة الرسمية وحدها لا تكفي لإقامة المسؤولية، ويجب التحقق من



مجلة مركز بابل للدراسات الإنسانية

المجلد ٢٠٢٦ العدد ١٦



مصدر الواجب، وحدود السلطة، والقدرة الواقعية على منع المخالفة، ومدى إسهام الإخلال الشخصي في وقوعها.

تؤكد القواعد الدستورية المصرية أن العقوبة شخصية، فلا يسأل المدير أو رئيس التحرير أو صاحب المنشأة لمجرد اللقب. ويجب أن يحدد النص واجباً شخصياً أو رابطة تمثيل، وأن تثبت المحكمة علمه أو إخلاله أو صلته بالفعل وفق النموذج التشريعي. ويعد هذا المبدأ حاسماً في الشركات الكبيرة التي تتوزع فيها الصلاحيات؛ إذ لا يكون رئيس مجلس الإدارة بالضرورة مسؤولاً عن كل واقعة تشغيلية، كما لا يحمي التفويض المدير الفعلي إذا احتفظ بالسلطة والقدرة على التدخل. والصفة الإدارية قد تكون قرينة على الوصول إلى المعلومات أو القدرة على المنع، لكنها لا تكفي وحدها. فيتعين فحص القرارات ومحاضر الاجتماعات وسلاسل الإبلاغ والاختصاصات الفعلية والموارد المخصصة للامتثال. وإذا تعدد المديرون، وجب تفريد المسؤولية وعدم توزيعها بالتساوي بلا دليل. ويجوز أن تثبت الجريمة على مسؤول فني دون المدير العام أو العكس بحسب مصدر الواجب، وهو ما ينسجم مع الشخصية ويمنع تحصين الجريمة داخل البناء المؤسسي.^{٣٢}

أبطلت المحكمة الدستورية العليا في القضية رقم ٥٩ لسنة ١٨ قضائية المسؤولية المفترضة لرئيس التحرير عن كل ما ينشر في الجريدة وفق المادة ١٩٥ القديمة من قانون العقوبات، لأن النص أقام الإدانة على الصفة وأعفى الاتهام من إثبات الفعل أو الاشتراك أو الخطأ. وقرر الحكم، في جوهره، أن المسؤولية الجنائية لا تنسب إلى إنسان إلا إذا كان سلوكه قبل الواقعة أو خلالها أو بعدها قد أسهم فيها على نحو يبرر اللوم، وأن الإدارة لا تعادل تلقائياً التأليف أو النشر.^{٣٣}

ويترتب على الحكم أثر يتجاوز الصحافة إلى كل مواقع الإدارة: لا يجوز للمشرع أن يفترض أن المدير يعلم بكل مخالفة أو وافق عليها لمجرد وظيفته، ولا أن يجعل عدم كشف الفاعل سبباً لمعاقبة الأقرب إدارياً. ويصح بدلاً من ذلك إنشاء واجب رقابة محدد ومعاقبة الإخلال به إذا ثبتت القدرة والسببية، أو مساءلة الشخص الاعتباري بآلية قانونية صريحة. وهكذا يفرق القضاء بين سد فجوة الإثبات المشروعة وخلق فاعل افتراضي لا علاقة له بماديات الجريمة.^{٣٤}

لا تمثل المسؤولية التضامنية للشخص الاعتباري عن الغرامات والتعويضات في قوانين المستهلك والمنافسة مسؤولية جنائية مطلقة بالمعنى الكامل دائماً؛ فهي قد تكون ضماناً مالياً تابعاً لحكم صادر على الشخص الطبيعي. أما قانون غسل الأموال فيقرر غرامة وتدابير مباشرة على الكيان، فيقترب من المسؤولية الجنائية المستقلة. ويجب في الحالتين إثبات أن الجريمة ارتكبت باسم

الشخص الاعتباري أو لصالحه أو بواسطته، حتى لا يتحمل الكيان نتائج فعل فردي غريب عن نشاطه.^{٣٥}

ويترتب على هذا التمييز أثر في الدفاع والجزاء: فإذا كانت مسؤولية الكيان مستقلة، جاز له التمسك بانقطاع الصلة المؤسسية وبفعالية نظام الامتثال وبأن الفعل كان احتيالياً ضد مصلحته؛ وإذا كانت مسؤوليته تضامنية مالية، انصب الدفاع على شروط التضامن ونطاق المبلغ. وفي جميع الأحوال لا يجوز أن تؤدي مسؤولية الكيان إلى إعفاء الفاعل الطبيعي، ولا أن تستخدم معاقبة الفرد ذريعة لتكرار جزاء مالي غير متناسب على الكيان عن الأثر نفسه.^{٣٦}

٢-٣. الآثار الإجرائية للمسؤولية المطلقة في التشريع المصري

تكتسب الإجراءات والإثبات أهمية خاصة في الجرائم التنظيمية المصرية لاعتمادها المتكرر على محاضر الضبط والمعاينات والعينات والسجلات الفنية. وكلما ضاق نطاق الركن المعنوي، ازدادت ضرورة التحقق من مشروعية جمع الدليل وإمكان مناقشته، لأن الحجية المقررة للمحضر لا تحوله إلى دليل قاطع ولا تسقط حق المتهم في المواجهة والطعن.

تمنح المادة ٥١ من قانون حماية المستهلك بعض العاملين صفة الضبطية القضائية في نطاق اختصاصهم، وتخولهم دخول الأماكن المخصصة للنشاط والاطلاع على السجلات وأخذ العينات وفق الضوابط. ويؤدي ذلك إلى جعل المعاينة الفنية نقطة بدء أساسية في الدعوى. غير أن الصفة لا تمنح المحضر حجية نهائية؛ إذ يجب احترام الاختصاص والإجراءات، وتوثيق العينة وسلسلة حيازتها، وتمكين المتهم من طلب تحليل مصاد أو مناقشة الخبير متى كانت النتيجة قابلة للخلاف.^{٣٧}

وتتطلب الجرائم المطلقة عناية خاصة بالتناسب في التفتيش والضبط؛ لأن المخالفة قد تكون بسيطة بينما يترتب على الإجراء إغلاق النشاط أو تشويه السمعة. فلا يجوز توسيع نطاق الاطلاع إلى بيانات لا صلة لها بالواقعة، أو حجز كامل الإنتاج إذا كانت العينة تكفي، أو إعلان الاتهام قبل ثبوته. كما يجب فصل التدبير الوقائي المؤقت عن العقوبة، وإتاحة التظلم القضائي من القرار الإداري الذي يمس النشاط.^{٣٨}

يجيز قانون الإجراءات الجنائية القائم للنيابة أن تطلب من القاضي إصدار أمر جنائي في الجرح التي لا يوجب القانون فيها الحبس إذا رأت أن الغرامة تكفي، وذلك استناداً إلى محضر جمع الاستدلالات أو الأدلة الأخرى من دون تحقيق أو مرافعة. ويجوز للقاضي رفض الطريق المختصر إذا تعذر الفصل بحالة الأوراق أو استلزمت الواقعة عقوبة أشد. وتلائم هذه الشروط

الجرائم التنظيمية البسيطة، لكنها تستبعد القضايا التي يثور فيها نزاع جدي في العينة أو الإدارة الفعلية أو العلم أو السببية.^{٣٩}

ولا يقضى في الأمر بغير الغرامة والعقوبات التكميلية والتضمينات والرد والمصاريف، مع إمكان البراءة أو رفض الدعوى المدنية أو وقف التنفيذ. ويضمن هذا القيد ألا يستخدم الإجراء غير الضروري لفرض حبس؛ وهو أمر جوهري في المسؤولية القريبة من المطلقة، لأن تقليص المرافعة لا يكون مقبولاً إلا إذا كان الجزاء محدوداً وقابلاً للمراجعة. وإذا بدا للقاضي أن الوقائع تستوجب حبساً أو بحثاً معقداً، وجب السير بالطريق العادي.^{٤٠}

ويجب أن يتضمن الأمر اسم المتهم والواقعة والنص، وأن يعلن إلى الخصوم. ويملك المتهم والنيابة وباقي الخصوم إعلان عدم القبول خلال عشرة أيام، فيسقط الأمر وتحدد جلسة للمحاكمة وفق الإجراءات العادية. وبعد هذا الاعتراض ضماناً جوهرياً؛ لأنه يعيد حق المواجهة الكامل من دون أن يطالب المتهم بتبرير اعتراضه أو إثبات دفاعه مسبقاً، فلا يتحول الأمر الجنائي إلى إدانة نهائية قبل العلم به.^{٤١}

إذا حضر المعارض نُظرت الدعوى حضورياً، وإذا تخلف عادت للأمر قوته، كما ينظم القانون حالة تعدد المتهمين والإشكال في التنفيذ بسبب عدم الإعلان أو المانع القهري. وتؤكد هذه الأحكام أن القوة القاهرة لا تقتصر على موضوع الجريمة، بل قد تحمي الحق الإجرائي نفسه. ومن الملائم أن تتحقق المحكمة من الإعلان الفعلي، ولا سيما مع تغير العناوين والوسائل الإلكترونية، لأن نهائية الأمر تستند إلى افتراض العلم به.^{٤٢}

ومن الناحية الزمنية، سيبدأ قانون الإجراءات الجنائية الجديد رقم ١٧٤ لسنة ٢٠٢٥ العمل في ١ أكتوبر ٢٠٢٦. وحتى ذلك التاريخ تبقى المواد ٣٢٣-٣٣٠ هي المرجع النافذ. ويجب عند الانتقال التمييز بين القواعد الإجرائية التي تطبق فوراً على الإجراءات اللاحقة وبين المراكز التي اكتملت وفق القانون القديم، مع مراعاة النصوص الانتقالية. وهذه الملاحظة تمنع الخلط بين نظامين في فصل واحد وتضمن دقة الاستناد القانوني.^{٤٣}

ينص الدستور المصري على افتراض البراءة وضمانات المحاكمة العادلة وحق الدفاع، وهي ضمانات لا تنقص في الجرائم المطلقة. لذلك يجب تمكين المتهم من الاطلاع على المحاضر والتقارير والعينات، واستدعاء الخبير عند الحاجة، وتقديم مستندات الامتثال، والطعن في صفة المدير الفعلي أو اتصال الفعل بمصلحة الكيان. ولا يجوز للمحكمة أن ترفض هذه الطلبات لمجرد أن النص لا يشترط القصد، لأن الدفع قد تتعلق بالركن المادي أو الإسناد أو قوة الدليل.^{٤٤}



كما يجب أن يبين الحكم كيف توافرت كل شروط النص الخاص، ولا يكفي نقل عبارات المحضر. ففي مسؤولية المدير مثلاً يلزم إثبات الإدارة الفعلية والعلم والإخلال والإسهام؛ وفي مسؤولية الكيان يلزم إثبات الاسم أو المصلحة؛ وفي الجريمة ذات النتيجة يلزم بيان السببية. ويؤدي إغفال أحد هذه العناصر إلى قصور في التسبب وخطأ في تطبيق القانون، لأن المسؤولية المطلقة لا تنشئ قرينة تغطي الفجوات في الحكم.^{٤٥}

٢-٤. الآثار الجزائية والرقابة الدستورية في التشريع المصري

تحدد الآثار الجزائية للمسؤولية المطلقة في مصر بضرورة التدرج بين المخالفة الفنية البسيطة وبين حالات التكرار أو الإخفاء أو الخطر الجسيم أو الضرر المتحقق. باختلاف درجة السيطرة والوم يقتضي اختلافاً في نوع الجزاء وشدته، ولا يلائم هذه الصور جميعاً جزاء موحد.

تشمل الأدوات الجزائية الغرامة والمصادرة والغلق ووقف الترخيص والنشر والتدابير الموجهة إلى الشخص الاعتباري. ويكون اللجوء إلى الجزاءات المالية والتصحيحية أقرب إلى طبيعة المخالفات التي يخف فيها العنصر المعنوي، أما التدابير الأشد أثراً فتستلزم رقابة أدق على الإسناد والضرورة والتناسب، حتى لا تتحول المسؤولية المشددة إلى عقاب منفصل عن درجة اللوم الفعلية.

تتنوع آثار الجرائم التنظيمية المصرية بين الغرامة والمصادرة والرد والتعويض ونشر الحكم وغلق المنشأة ووقف النشاط وإلغاء الترخيص. ويجب ترتيبها تدرجياً: تبدأ الغرامة والتصحيح في المخالفة الأولى منخفضة الخطر، ثم تتصاعد عند التكرار أو الإخفاء أو الضرر الجسيم. ولا يلائم الحبس المسؤولية التي لا تتطلب خطأ إلا في أضيق الحدود، لأن سلب الحرية يفترض لوماً شخصياً أعلى من مجرد مخالفة فنية. كما ينبغي فصل التدبير الوقائي المؤقت عن العقوبة النهائية.^{٤٦}

تسمح المصادرة بإبعاد المنتج أو العائد غير المشروع، ويجب أن تراعي حقوق الغير حسن النية وفق المادة ٣٠ من قانون العقوبات. أما النشر فيهدف إلى تحذير المستهلك والسوق، لكنه لا يجوز قبل الحكم النهائي ولا بصورة أوسع من الحاجة. والغلق أو إلغاء الترخيص من أشد التدابير؛ فلا يقرران إلا إذا ثبتت خطورة النشاط واستمرارها وعدم كفاية إجراء أقل، مع مراعاة أثرهما في العاملين والمتعاملين الذين لا ذنب لهم.^{٤٧}

تجمع المواد ٩٤-٩٦ و ٩٨ من الدستور المصري بين سيادة القانون وشرعية الجرائم والعقوبات وشخصية العقوبة وافترض البراءة وحق الدفاع. ومن مجموعها يستخلص أن المسؤولية المطلقة لا تكون دستورية إلا إذا كانت استثناءً ضيقاً بنص واضح، يتعلق بواجب وقائي يمكن الامتنال

له، ويحتفظ بإثبات الفعل والإسناد، ولا يقيم قرينة قاطعة على العلم، ويتيح دفع القوة القاهرة أو الاستحالة، ويقترن في الأصل بجزاء مالي أو تدبير متناسب قابل للمراجعة.^{٤٨} أما النص الذي يعاقب حسن النية، أو يفترض علم المدير من صفته، أو ينقل عبء البراءة كاملاً إلى المتهم، أو يفرض الحبس والغلق النهائي على مخالفة فنية بسيطة، فإنه يتجاوز الضرورة ويتعارض مع جوهر الضمانات الدستورية. ولا يكفي لإنقاذه القول بصعوبة إثبات القصد؛ لأن الدولة تستطيع استخدام التفتيش والامتنال الإداري والغرامة النسبية والمسؤولية المدنية. فالضرورة الإثباتية تبرر أداة محدودة، لا إهداراً كاملاً للخطأ.^{٤٩} وفي التشريع العراقي، يحتاج العراق إلى قاعدة عامة وتحديث نصوص المدير والنشر والقوانين الخاصة، مع تعزيز التفسير الدستوري والتسبيب. وتقتضي القراءة المنهجية جمع النص الخاص مع قانون العقوبات والدستور وقواعد الإجراءات، حتى لا يتحول اختلاف الصياغة إلى مسؤولية غير معلنة. كما يجب تعيين صاحب السيطرة الفعلية زمنياً وموضوعياً وعدم الاكتفاء بالمسمى الوظيفي.^{٥٠}

ويفيد القانون المقارن في توضيح البدائل؛ إذ يجمع النموذج أفضل ما في بريطانيا وكندا والولايات المتحدة وأوروبا: افتراض الذنب، والعناية، والتحليل العنصري، والحدود المعقولة للقرائن. والمقصود من المقارنة ليس استيراد الحل، بل فهم الوظيفة التي يؤديها: هل ينشئ دفاعاً بالعناية الواجبة، أم يقيد العقوبة، أم يفترض الركن المعنوي، أم يسمح بقرينة قابلة للدحض؟^{٥١}

الخاتمة

أولاً: النتائج

١. كشفت الدراسة أن صور المسؤولية الجنائية التي يخف فيها اشتراط الركن المعنوي تتركز أساساً في الجرائم التنظيمية، ومنها الجرائم الاقتصادية والصحية والبيئية والاستهلاكية والمرورية والجمركية، غير أن تنظيمها في العراق ومصر لا يقوم على نظرية تشريعية موحدة. كما تبين أن استبعاد الخطأ لا يجوز استخلاصه من مجرد سكوت النص، بل يتطلب تحديداً واضحاً للواجب والمخاطب والعناصر التي تبقى واجبة الإثبات والجزاء المترتب على المخالفة.

٢. أفضى التحليل الدستوري إلى أن المسؤولية المطلقة لا تتعارض بذاتها مع الدستورين العراقي والمصري، لكنها تصبح غير مشروعة متى أقامت قرينة قاطعة على الذنب، أو عاقبت شخصاً لمجرد صفته، أو نقلت عبء إثبات البراءة كاملاً إلى المتهم، أو قررت عقوبة سالبة للحرية أو

تدبيراً نهائياً لا يتناسب مع غياب الخطأ المثبت. ومن ثم، فإن دستورية الاستثناء تتوقف على ضيقه ووضوحه وقابليته للدحض وخضوعه لرقابة قضائية مسببة.

٣. تبين أن قانون العقوبات العراقي يؤسس، من خلال أحكام القصد والخطأ، للأصل الشخصي في المسؤولية، بينما تتوزع الاستثناءات في قوانين خاصة وفي أحكام مسؤولية الشخص المعنوي ومسؤولية النشر. ولا توجد قاعدة عامة تبين متى يجوز استبعاد الخطأ أو ما الدفاعات والجزاءات الملائمة لذلك، وهو ما يفتح مجالاً لاختلاف التفسير وإمكان استخلاص المسؤولية من الصفة الإدارية أو من وقوع المخالفة داخل المنشأة من غير تحديد كافٍ للسيطرة والإسهام الشخصي.

٤. اتضح أن التنظيم المصري الحديث أكثر ميلاً إلى تفصيل شروط مسؤولية المدير والشخص الاعتباري في القوانين القطاعية، وأن القضاء الدستوري أسهم في رفض معاقبة حسن النية، وافترض العلم بصورة قاطعة، وتحميل رئيس التحرير أو مدير المنشأة مسؤولية فعل الغير لمجرد المركز الوظيفي. ومع ذلك، يظل قبول المسؤولية المادية ممكناً في المخالفات الوقائية البسيطة متى كان الواجب واضحاً والجزاء محدوداً والدفاع متاحاً.

٥. كشفت المقارنة أن الفارق الأبرز بين النظامين لا يتعلق بالأصل العام، فكلاهما يقر الشرعية وشخصية العقوبة وافترض البراءة، وإنما بدرجة نضج الضبط القضائي والتشريعي للاستثناء. فقد راكم القضاء الدستوري المصري معايير أكثر تفصيلاً في مواجهة القرائن القاطعة والمسؤولية القائمة على الصفة، في حين يوفر الدستور العراقي أساساً مماثلاً، لكنه يحتاج إلى اجتهاد قضائي أكثر اتساقاً يطبق تلك المبادئ مباشرة على الجرائم التنظيمية.

ثانياً: التوصيات

١. يوصى المشرع العراقي بوضع ضابط تشريعي عام يحدد الحالات الاستثنائية التي يجوز فيها عدم اشتراط إثبات القصد أو الخطأ، والدفع المقبولة والجزاءات الملائمة، مع الإفادة في مصر من المبادئ التي استقر عليها القضاء الدستوري لتأكيد منع القرائن القاطعة والمسؤولية القائمة على مجرد الصفة.

٢. ينبغي في النظامين ربط مسؤولية المدير بالإدارة الفعلية والسلطة القانونية والواقعية والقدرة على منع المخالفة والصلة بين إخلاله ووقوعها، بحيث لا يكون المسمى الوظيفي وحده أساساً للإدانة، ولا يؤدي التفويض الصوري إلى الإفلات من المسؤولية.

الآثار والأحكام الناشئة عن المسؤولية الجنائية المطلقة في التشريع العراقي والمصري

٣. يوصى بتوضيح شروط إسناد الجريمة إلى الشخص المعنوي، وبخاصة معنى ارتكابها «باسمه» أو «لحسابه» أو «لمصلحته»، واشتراط قيام رابطة مؤسسية حقيقية بين الفعل والكيان، بما يمنع مساءلته لمجرد وقوع المخالفة داخل المنشأة أو بسبب فعل فردي منفصل عن نشاطه ومصلحته.

٤. ينبغي النص بوضوح، في الجرائم التنظيمية التي يخف فيها اشتراط الركن المعنوي، على أثر القوة القاهرة واستحالة الامتنال والغلط الجوهرية في الواقعة، وإتاحة دفع العناية الواجبة حيث تتفق طبيعته مع النص، على أن تفصل المحكمة في هذه الدفوع بأسباب صريحة.

٥. يوصى بتأكيد بقاء عبء إثبات الفعل والإسناد والصفة والسيطرة والنتيجة والسببية عند اللزوم على جهة الاتهام، وألا يؤدي أي افتراض قانوني إلى نقل عبء إثبات البراءة كاملاً إلى المتهم. كما ينبغي أن تكون القرائن قابلة للدحض وأن يبين الحكم أسباب رفض الدفوع الجوهرية بما يكفل رقابة قضائية فعالة.

الهوامش

١. أحمد عوض بلال، الجرائم المادية والمسؤولية الجنائية بدون خطأ: دراسة مقارنة، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٩٣، ص ٩-١١ و ١٥٩؛ عبد الرؤوف مهدي، المسؤولية الجنائية عن الجرائم الاقتصادية، منشأة المعارف، الإسكندرية، مصر، ١٩٧٦، ص ١٧٥-١٧٩ و ٣٥٧؛ قانون العقوبات العراقي رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩ المعدل، المواد ١ و ٢٨ و ٣٣-٣٥

٢. قانون العقوبات العراقي رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩ المعدل، المواد ٦٠-٦٣؛ أحمد عوض بلال، الجرائم المادية والمسؤولية الجنائية بدون خطأ: دراسة مقارنة، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٩٣، ص ٩-١١ و ١٥٩؛ أحمد عبد علي السراجي، أحكام الجهل الموضوعي والحكمي في المسؤولية الجنائية في القانون العراقي والأردني والسعودي، رسالة ماجستير، كلية القانون، جامعة الأديان والمذاهب، ٢٠٢٣، ص ٤٢-٤٥ و ٥٣-٥٤

٣. قانون العقوبات العراقي رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩ المعدل، المواد ١ و ٢٨ و ٣٣-٣٥؛ محمد حماد الهيتي، الخطأ المفترض في المسؤولية الجنائية، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، ٢٠٠٥، ص ٢٠٧-٢١٣ و ٢٤٨؛ عمر السعيد رمضان، الركن المعنوي في المخالفات، دار الكتاب العربي، القاهرة، ١٩٥٩، ص ٦٤ و ٦٦

٤. قانون العقوبات العراقي رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩ المعدل، المواد ٨١-٨٤؛ دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥، المواد ١٥ و ١٩/ثانياً ورابعاً وخامساً وسادساً وثامناً

٥. قانون العقوبات العراقي رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩ المعدل، المواد ٨١-٨٤؛ دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥، المواد ١٥ و ١٩/ثانياً ورابعاً وخامساً وسادساً وثامناً

٦. قانون العقوبات العراقي رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩ المعدل، المواد ٨١-٨٤؛ محمد حسين الحمداني، المسؤولية الجنائية عبر الغير، أطروحة دكتوراه، كلية القانون، جامعة الموصل، الموصل، ٢٠٠٠، ص ٦٤؛ مزياني عمار، «الجرائم المادية والمسؤولية الجنائية»، المجلة الجزائية للحقوق والعلوم السياسية، المجلد ٧، العدد ٢، ٢٠٢٢، ص ١٦-٣٤

٧. قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي رقم ٢٣ لسنة ١٩٧١ المعدل، المواد ٢١٢ و ٢١٣ و ٢٢٠ و ٢٢١؛ حسين كريم عبد الكاظم، المسؤولية الجنائية الناشئة من الجرائم المادية: دراسة مقارنة بين القانون العراقي



والجزائري، رسالة ماجستير، كلية العلوم والمعارف، جامعة المصطفى العالمية، ٢٠٢٠، ص ٣-٥ و ١٥-١٧ و ٢٨-٢٩

^٨. دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥، المواد ١٥ و ١٩/ثانياً ورابعاً وخامساً وسادساً وثمانياً؛ قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي رقم ٢٣ لسنة ١٩٧١ المعدل، المواد ٢١٢ و ٢١٣ و ٢٢٠ و ٢٢١ و ٢٢١؛ قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي رقم ٢٣ لسنة ١٩٧١ المعدل، المواد ٢١٢ و ٢١٣ و ٢٢٠ و ٢٢١؛ قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي رقم ٢٣ لسنة ١٩٧١ المعدل، المادتان ٢٢٤ و ٢٢٨؛ دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥، المواد ١٥ و ١٩/ثانياً ورابعاً وخامساً وسادساً وثمانياً

^{١٠}. قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي رقم ٢٣ لسنة ١٩٧١ المعدل، المواد ٢٠٥-٢١١؛ ميزاني عمار، «الجرائم المادية والمسؤولية الجنائية»، المجلة الجزائرية للحقوق والعلوم السياسية، المجلد ٧، العدد ٢، ٢٠٢٢، ص ١٦-٣٤

^{١١}. قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي رقم ٢٣ لسنة ١٩٧١ المعدل، المواد ٢٠٥-٢١١؛ دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥، المواد ١٥ و ١٩/ثانياً ورابعاً وخامساً وسادساً وثمانياً

^{١٢}. قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي رقم ٢٣ لسنة ١٩٧١ المعدل، المواد ٢٠٥-٢١١؛ دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥، المواد ١٥ و ١٩/ثانياً ورابعاً وخامساً وسادساً وثمانياً

^{١٣}. قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي رقم ٢٣ لسنة ١٩٧١ المعدل، المواد ٢٠٥-٢١١؛ قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي رقم ٢٣ لسنة ١٩٧١ المعدل، المادتان ٢٢٤ و ٢٢٨

^{١٤}. قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي رقم ٢٣ لسنة ١٩٧١ المعدل، المادتان ٢٢٤ و ٢٢٨؛ دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥، المواد ١٥ و ١٩/ثانياً ورابعاً وخامساً وسادساً وثمانياً

^{١٥}. قانون العقوبات العراقي رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩ المعدل، المادة ٨٠؛ قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي رقم ٢٣ لسنة ١٩٧١ المعدل، المواد ٢١٢ و ٢١٣ و ٢٢٠ و ٢٢١؛ قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي رقم ٢٣ لسنة ١٩٧١ المعدل، المادتان ٢٢٤ و ٢٢٨

^{١٦}. مصطفى العوجي، القانون الجنائي العام - المسؤولية الجنائية، الجزء الثاني، مؤسسة نوفل، بيروت، لبنان، ١٩٨٥، ص ٥٩-٦٣ و ١٦١؛ علي عبد القادر القهوجي وفتوح عبد الله الشاذلي، علم الإجرام والعقاب، الطبعة الأولى، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، ٢٠٠١، ص ١٦٩ و ١٧١؛ قانون العقوبات العراقي رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩ المعدل، المادة ٨٠

^{١٧}. قانون العقوبات العراقي رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩ المعدل، المادة ٨٠؛ دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥، المواد ١٥ و ١٩/ثانياً ورابعاً وخامساً وسادساً وثمانياً؛ علي عبد القادر القهوجي وفتوح عبد الله الشاذلي، علم الإجرام والعقاب، الطبعة الأولى، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، ٢٠٠١، ص ١٦٩ و ١٧١

^{١٨}. قانون العقوبات العراقي رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩ المعدل، المواد ١٢٢ و ١٢٣ و ١٢٧؛ محمود سليمان موسى، المسؤولية الجنائية للشخص المعنوي في القانونين الليبي والأجنبي، الطبعة الأولى، دار الكتب الوطنية، بنغازي، ١٩٩٥، ص ١١١

^{١٩}. قانون العقوبات العراقي رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩ المعدل، المواد ١٢٢ و ١٢٣ و ١٢٧؛ دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥، المواد ١٥ و ١٩/ثانياً ورابعاً وخامساً وسادساً وثمانياً

^{٢٠}. قانون العقوبات العراقي رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩ المعدل، المواد ١٢٢ و ١٢٣ و ١٢٧؛ علي عبد القادر القهوجي وفتوح عبد الله الشاذلي، علم الإجرام والعقاب، الطبعة الأولى، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، ٢٠٠١، ص ١٦٩ و ١٧١

^{٢١}. دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥، المواد ١٥ و ١٩/ثانياً ورابعاً وخامساً وسادساً وثمانياً؛ أحمد عوض بلال، الجرائم المادية والمسؤولية الجنائية بدون خطأ: دراسة مقارنة، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٩٣، ص ٩-١١ و ١٥٩؛ ميزاني عمار، «الجرائم المادية والمسؤولية الجنائية»، المجلة الجزائرية للحقوق والعلوم السياسية، المجلد ٧، العدد ٢، ٢٠٢٢، ص ١٦-٣٤

الآثار والأحكام الناشئة عن المسؤولية الجنائية المطلقة في التشريع العراقي والمصري

- ^{٢٢} مصطفى العوجي، القانون الجنائي العام - المسؤولية الجنائية، الجزء الثاني، مؤسسة نوفل، بيروت، لبنان، ١٩٨٥، ص ٥٩-٦٣ و ١٦١؛ محمد حماد الهييتي، الخطأ المفترض في المسؤولية الجنائية، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، ٢٠٠٥، ص ٢٠٧-٢١٣ و ٢٤٨؛ دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥، المواد ١٥ و ١٩/ثانياً ورابعاً وخامساً وسادساً وثامناً
- ^{٢٣} دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥، المواد ١٥ و ١٩/ثانياً ورابعاً وخامساً وسادساً وثامناً؛ قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي رقم ٢٣ لسنة ١٩٧١ المعدل، المواد ٢٠٥-٢١١؛ أحمد عوض بلال، الجرائم المادية والمسؤولية الجنائية بدون خطأ: دراسة مقارنة، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٩٣، ص ٩-١١ و ١٥٩؛ مزياني عمار، «الجرائم المادية والمسؤولية الجنائية»، المجلة الجزائرية للحقوق والعلوم السياسية، المجلد ٧، العدد ٢، ٢٠٢٢، ص ١٦-٣٤
- ^{٢٤} دستور جمهورية مصر العربية لسنة ٢٠١٤ المعدل سنة ٢٠١٩، المواد ٩٤-٩٦ و ٩٨؛ المحكمة الدستورية العليا المصرية، القضية رقم ٢٨ لسنة ١٧ قضائية «دستورية»، جلسة ٢ ديسمبر ١٩٩٥؛ المحكمة الدستورية العليا المصرية، القضية رقم ٣١ لسنة ١٦ قضائية «دستورية»، جلسة ٢٠ مايو ١٩٩٥؛ المحكمة الدستورية العليا المصرية، القضية رقم ٥٩ لسنة ١٨ قضائية «دستورية»، جلسة ١ فبراير ١٩٩٧
- ^{٢٥} قانون العقوبات المصري رقم ٥٨ لسنة ١٩٣٧ المعدل، المواد ١ و ٣٠ و ٦٠-٦٣؛ غاستون ستيفاني وجورج لوفاسور، القانون الجنائي العام، دالوز، باريس، ١٩٧٨، ص ٢١٩-٢٢٠؛ جان برادل، القانون الجنائي: المدخل العام والقانون الجنائي العام، الجزء الثاني، الطبعة التاسعة، كوجاس، باريس، ١٩٩٤، ص ٤٩٥-٤٩٦
- ^{٢٦} دستور جمهورية مصر العربية لسنة ٢٠١٤ المعدل سنة ٢٠١٩، المواد ٩٤-٩٦ و ٩٨؛ المحكمة الدستورية العليا المصرية، القضية رقم ٢٨ لسنة ١٧ قضائية «دستورية»، جلسة ٢ ديسمبر ١٩٩٥؛ المحكمة الدستورية العليا المصرية، القضية رقم ٥٩ لسنة ١٨ قضائية «دستورية»، جلسة ١ فبراير ١٩٩٧؛ محمد حماد الهييتي، الخطأ المفترض في المسؤولية الجنائية، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، ٢٠٠٥، ص ٢٠٧-٢١٣ و ٢٤٨
- ^{٢٧} مزياني عمار، «الجرائم المادية والمسؤولية الجنائية»، المجلة الجزائرية للحقوق والعلوم السياسية، المجلد ٧، العدد ٢، ٢٠٢٢، ص ١٦-٣٤؛ أحمد عبد الظاهر، القوانين الجنائية الخاصة - النظرية العامة، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠١١، ص ١٦٥-١٦٦؛ قانون حماية المستهلك المصري رقم ١٨١ لسنة ٢٠١٨ المعدل، المواد ٦٤-٧٥، ولا سيما المادتان ٧٤ و ٧٥
- ^{٢٨} محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات - القسم العام، الطبعة الثامنة، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠١٨، ص ٤٧-٤٨ و ٣٣٥؛ محمد زكي أبو عامر، قانون العقوبات - القسم العام، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، مصر، ٢٠١٥، ص ٣٦ و ٣٥٧؛ قانون حماية المستهلك المصري رقم ١٨١ لسنة ٢٠١٨ المعدل، المواد ٦٤-٧٥، ولا سيما المادتان ٧٤ و ٧٥
- ^{٢٩} المحكمة الدستورية العليا المصرية، القضية رقم ٣١ لسنة ١٦ قضائية «دستورية»، جلسة ٢٠ مايو ١٩٩٥؛ دستور جمهورية مصر العربية لسنة ٢٠١٤ المعدل سنة ٢٠١٩، المواد ٩٤-٩٦ و ٩٨
- ^{٣٠} المحكمة الدستورية العليا المصرية، القضية رقم ٣١ لسنة ١٦ قضائية «دستورية»، جلسة ٢٠ مايو ١٩٩٥؛ عبد العظيم مرسي وزير، الشروط المفترضة في الجريمة، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٨٧، ص ١٢٧-١٢٩؛ محمد حماد الهييتي، الخطأ المفترض في المسؤولية الجنائية، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، ٢٠٠٥، ص ٢٠٧-٢١٣ و ٢٤٨
- ^{٣١} المحكمة الدستورية العليا المصرية، القضية رقم ٢٨ لسنة ١٧ قضائية «دستورية»، جلسة ٢ ديسمبر ١٩٩٥؛ دستور جمهورية مصر العربية لسنة ٢٠١٤ المعدل سنة ٢٠١٩، المواد ٩٤-٩٦ و ٩٨
- ^{٣٢} قانون مكافحة غسل الأموال المصري رقم ٨٠ لسنة ٢٠٠٢ المعدل، المادتان ١٦ و ١٦ مكرراً؛ دستور جمهورية مصر العربية لسنة ٢٠١٤ المعدل سنة ٢٠١٩، المواد ٩٤-٩٦ و ٩٨

- ^{٣٣}. قانون مكافحة غسل الأموال المصري رقم ٨٠ لسنة ٢٠٠٢ المعدل، المادتان ١٦ و ١٦ مكرراً؛ هنري د. بوزلي، «المسؤولية والعقوبات في جرائم الأعمال»، المجلة الدولية للقانون الجنائي، تولوز، منشورات إيريس، العددان ١-٢، ١٩٨٢، ص ١٢٦؛ مصطفى العوجي، القانون الجنائي العام - المسؤولية الجنائية، الجزء الثاني، مؤسسة نوفل، بيروت، لبنان، ١٩٨٥، ص ٥٩-٦٣ و ١٦١.
- ^{٣٤}. قانون حماية المستهلك المصري رقم ١٨١ لسنة ٢٠١٨ المعدل، المواد ٦٤-٧٥، ولا سيما المادتان ٧٤ و ٧٥؛ قانون حماية المنافسة ومنع الممارسات الاحتكارية المصري رقم ٣ لسنة ٢٠٠٥ المعدل، المادتان ٢٤ و ٢٥؛ قانون مكافحة غسل الأموال المصري رقم ٨٠ لسنة ٢٠٠٢ المعدل، المادتان ١٦ و ١٦ مكرراً.
- ^{٣٥}. قانون الإجراءات الجنائية المصري رقم ١٥٠ لسنة ١٩٥٠ المعدل، المواد ٣٢٣-٣٣٠؛ قانون العقوبات المصري رقم ٥٨ لسنة ١٩٣٧ المعدل، المواد ١ و ٣٠ و ٦٠-٦٣.
- ^{٣٦}. قانون الإجراءات الجنائية المصري رقم ١٥٠ لسنة ١٩٥٠ المعدل، المواد ٣٢٣-٣٣٠؛ قانون رقم ١٧٤ لسنة ٢٠٢٥ بإصدار قانون الإجراءات الجنائية المصري، المادة السادسة، الجريدة الرسمية، العدد ٤٥ مكرر (د)، ١٢ نوفمبر ٢٠٢٥.
- ^{٣٧}. دستور جمهورية مصر العربية لسنة ٢٠١٤ المعدل سنة ٢٠١٩، المواد ٩٤-٩٦ و ٩٨؛ المحكمة الدستورية العليا المصرية، القضية رقم ٣١ لسنة ١٦ قضائية «دستورية»، جلسة ٢٠ مايو ١٩٩٥؛ المحكمة الدستورية العليا المصرية، القضية رقم ٥٩ لسنة ١٨ قضائية «دستورية»، جلسة ١ فبراير ١٩٩٧.
- ^{٣٨}. قانون حماية المستهلك المصري رقم ١٨١ لسنة ٢٠١٨ المعدل، المواد ٦٤-٧٥، ولا سيما المادتان ٧٤ و ٧٥؛ قانون حماية المنافسة ومنع الممارسات الاحتكارية المصري رقم ٣ لسنة ٢٠٠٥ المعدل، المادتان ٢٤ و ٢٥؛ قانون مكافحة غسل الأموال المصري رقم ٨٠ لسنة ٢٠٠٢ المعدل، المادتان ١٦ و ١٦ مكرراً؛ دستور جمهورية مصر العربية لسنة ٢٠١٤ المعدل سنة ٢٠١٩، المواد ٩٤-٩٦ و ٩٨.
- ^{٣٩}. قانون العقوبات المصري رقم ٥٨ لسنة ١٩٣٧ المعدل، المواد ١ و ٣٠ و ٦٠-٦٣؛ قانون حماية المستهلك المصري رقم ١٨١ لسنة ٢٠١٨ المعدل، المواد ٦٤-٧٥، ولا سيما المادتان ٧٤ و ٧٥؛ قانون مكافحة غسل الأموال المصري رقم ٨٠ لسنة ٢٠٠٢ المعدل، المادتان ١٦ و ١٦ مكرراً؛ أحمد عوض بلال، الجرائم المادية والمسؤولية الجنائية بدون خطأ: دراسة مقارنة، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٩٣، ص ٩-١١ و ١٥٩.
- ^{٤٠}. قانون العقوبات المصري رقم ٥٨ لسنة ١٩٣٧ المعدل، المواد ١ و ٣٠ و ٦٠-٦٣؛ قانون حماية المستهلك المصري رقم ١٨١ لسنة ٢٠١٨ المعدل، المواد ٦٤-٧٥، ولا سيما المادتان ٧٤ و ٧٥؛ قانون حماية المنافسة ومنع الممارسات الاحتكارية المصري رقم ٣ لسنة ٢٠٠٥ المعدل، المادتان ٢٤ و ٢٥؛ قانون مكافحة غسل الأموال المصري رقم ٨٠ لسنة ٢٠٠٢ المعدل، المادتان ١٦ و ١٦ مكرراً.
- ^{٤١}. المحكمة الدستورية العليا المصرية، القضية رقم ١١٤ لسنة ٢١ قضائية «دستورية»، جلسة ٢ يونيو ٢٠٠١؛ دستور جمهورية مصر العربية لسنة ٢٠١٤ المعدل سنة ٢٠١٩، المواد ٩٤-٩٦ و ٩٨.
- ^{٤٢}. المحكمة الدستورية العليا المصرية، القضية رقم ١١٤ لسنة ٢١ قضائية «دستورية»، جلسة ٢ يونيو ٢٠٠١؛ أحمد عبد الظاهر، القوانين الجنائية الخاصة - النظرية العامة، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠١١، ص ١٦٥-١٦٦؛ دستور جمهورية مصر العربية لسنة ٢٠١٤ المعدل سنة ٢٠١٩، المواد ٩٤-٩٦ و ٩٨.
- ^{٤٣}. المحكمة الدستورية العليا المصرية، القضية رقم ٤٩ لسنة ١٧ قضائية «دستورية»، جلسة ١٥ يونيو ١٩٩٦؛ دستور جمهورية مصر العربية لسنة ٢٠١٤ المعدل سنة ٢٠١٩، المواد ٩٤-٩٦ و ٩٨.
- ^{٤٤}. المحكمة الدستورية العليا المصرية، القضية رقم ٤٩ لسنة ١٧ قضائية «دستورية»، جلسة ١٥ يونيو ١٩٩٦؛ قانون مكافحة غسل الأموال المصري رقم ٨٠ لسنة ٢٠٠٢ المعدل، المادتان ١٦ و ١٦ مكرراً؛ دستور جمهورية مصر العربية لسنة ٢٠١٤ المعدل سنة ٢٠١٩، المواد ٩٤-٩٦ و ٩٨.
- ^{٤٥}. دستور جمهورية مصر العربية لسنة ٢٠١٤ المعدل سنة ٢٠١٩، المواد ٩٤-٩٦ و ٩٨؛ المحكمة الدستورية العليا المصرية، القضية رقم ٢٨ لسنة ١٧ قضائية «دستورية»، جلسة ٢ ديسمبر ١٩٩٥؛ المحكمة الدستورية



العلياء المصرية، القضية رقم ٣١ لسنة ١٦ قضائية «دستورية»، جلسة ٢٠ مايو ١٩٩٥؛ المحكمة الدستورية العليا المصرية، القضية رقم ٥٩ لسنة ١٨ قضائية «دستورية»، جلسة ١ فبراير ١٩٩٧.^{٤٦} المحكمة الدستورية العليا المصرية، القضية رقم ٢٨ لسنة ١٧ قضائية «دستورية»، جلسة ٢ ديسمبر ١٩٩٥؛ المحكمة الدستورية العليا المصرية، القضية رقم ٣١ لسنة ١٦ قضائية «دستورية»، جلسة ٢٠ مايو ١٩٩٥؛ المحكمة الدستورية العليا المصرية، القضية رقم ٥٩ لسنة ١٨ قضائية «دستورية»، جلسة ١ فبراير ١٩٩٧؛ دستور جمهورية مصر العربية لسنة ٢٠١٤ المعدل سنة ٢٠١٩، المواد ٩٤-٩٦ و ٩٨.^{٤٧} قانون حماية المستهلك المصري رقم ١٨١ لسنة ٢٠١٨ المعدل، المواد ٦٤-٧٥، ولا سيما المادتان ٧٤ و ٧٥؛ قانون حماية المنافسة ومنع الممارسات الاحتكارية المصري رقم ٣ لسنة ٢٠٠٥ المعدل، المادتان ٢٤ و ٢٥؛ قانون مكافحة غسل الأموال المصري رقم ٨٠ لسنة ٢٠٠٢ المعدل، المادتان ١٦ و ١٦ مكرراً؛ المحكمة الدستورية العليا المصرية، القضية رقم ٢٨ لسنة ١٧ قضائية «دستورية»، جلسة ٢ ديسمبر ١٩٩٥؛ المحكمة الدستورية العليا المصرية، القضية رقم ٣١ لسنة ١٦ قضائية «دستورية»، جلسة ٢٠ مايو ١٩٩٥؛ المحكمة الدستورية العليا المصرية، القضية رقم ٥٩ لسنة ١٨ قضائية «دستورية»، جلسة ١ فبراير ١٩٩٧.^{٤٨} قانون العقوبات العراقي رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩ المعدل، المادة ٨٠؛ قانون مكافحة غسل الأموال المصري رقم ٨٠ لسنة ٢٠٠٢ المعدل، المادتان ١٦ و ١٦ مكرراً؛ محمود سليمان موسى، المسؤولية الجنائية للشخص المعنوي في القانونين الليبي والأجنبي، الطبعة الأولى، دار الكتب الوطنية، بنغازي، ١٩٩٥، ص ١١١.^{٤٩} دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥، المواد ١٥ و ١٩/ثانياً ورابعاً وخامساً وسادساً وثامناً؛ أحمد عوض بلال، الجرائم المادية والمسؤولية الجنائية بدون خطأ: دراسة مقارنة، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٩٣، ص ٩-١١ و ١٥٩؛ مزياني عمار، «الجرائم المادية والمسؤولية الجنائية»، المجلة الجزائرية للحقوق والعلوم السياسية، المجلد ٧، العدد ٢، ٢٠٢٢، ص ١٦-٣٤؛ جان برادل، القانون الجنائي: المدخل العام والقانون الجنائي العام، الجزء الثاني، الطبعة التاسعة، كوجاس، باريس، ١٩٩٤، ص ٤٩٥-٤٩٦.^{٥٠} قانون العقوبات العراقي رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩ المعدل، المادة ٨٠؛ قانون حماية المستهلك المصري رقم ١٨١ لسنة ٢٠١٨ المعدل، المواد ٦٤-٧٥، ولا سيما المادتان ٧٤ و ٧٥؛ قانون حماية المنافسة ومنع الممارسات الاحتكارية المصري رقم ٣ لسنة ٢٠٠٥ المعدل، المادتان ٢٤ و ٢٥.^{٥١} قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي رقم ٢٣ لسنة ١٩٧١ المعدل، المواد ٢١٢ و ٢١٣ و ٢٢٠ و ٢٢١؛ قانون حماية المستهلك المصري رقم ١٨١ لسنة ٢٠١٨ المعدل، المادة ٥١؛ حسين كريم عبد الكاظم، المسؤولية الجنائية الناشئة من الجرائم المادية: دراسة مقارنة بين القانون العراقي والجزائري، رسالة ماجستير، كلية العلوم والمعارف، جامعة المصطفى العالمية، ٢٠٢٠، ص ٣-٥ و ١٥-١٧ و ٢٨-٢٩.

المصادر والمراجع

١. أحمد عبد الظاهر، القوانين الجنائية الخاصة - النظرية العامة، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠١١.
٢. أحمد عبد علي السراجي، أحكام الجهل الموضوعي والحكمي في المسؤولية الجنائية في القانون العراقي والأردني والسعودي، رسالة ماجستير، كلية القانون، جامعة الأديان والمذاهب، ٢٠٢٣.
٣. أحمد عوض بلال، الجرائم المادية والمسؤولية الجنائية بدون خطأ: دراسة مقارنة، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٩٣.
٤. جان برادل، القانون الجنائي: المدخل العام والقانون الجنائي العام، الطبعة التاسعة، كوجاس، باريس، ١٩٩٤.
٥. حسين كريم عبد الكاظم، المسؤولية الجنائية الناشئة من الجرائم المادية: دراسة مقارنة بين القانون العراقي والجزائري، رسالة ماجستير، كلية العلوم والمعارف، جامعة المصطفى العالمية، ٢٠٢٠.
٦. عبد الرؤوف مهدي، المسؤولية الجنائية عن الجرائم الاقتصادية، منشأة المعارف، الإسكندرية، مصر، ١٩٧٦.
٧. عبد العظيم مرسي وزير، الشروط المفترضة في الجريمة، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٨٧.

٨. علي عبد القادر القهوجي وفتوح عبد الله الشاذلي، علم الإجرام والعقاب، الطبعة الأولى، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، ٢٠٠١.
٩. عمر السعيد رمضان، الركن المعنوي في المخالفات، دار الكتاب العربي، القاهرة، ١٩٥٩.
١٠. غاستون ستيفاني وجورج لوفاسور، القانون الجنائي العام، دالوز، باريس، ١٩٧٨.
١١. محمد حسين الحمداني، المسؤولية الجنائية عبر الغير، أطروحة دكتوراه، كلية القانون، جامعة الموصل، الموصل، ٢٠٠٠.
١٢. محمد حماد الهيتي، الخطأ المفترض في المسؤولية الجنائية، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، ٢٠٠٥.
١٣. محمد زكي أبو عامر، قانون العقوبات - القسم العام، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، مصر، ٢٠١٥.
١٤. محمود سليمان موسى، المسؤولية الجنائية للشخص المعنوي في القانونين الليبي والأجنبي، الطبعة الأولى، دار الكتب الوطنية، بنغازي، ١٩٩٥.
١٥. محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات - القسم العام، الطبعة الثامنة، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠١٨.
١٦. مزنياني عمار، «الجرائم المادية والمسؤولية الجنائية»، المجلة الجزائرية للحقوق والعلوم السياسية، العدد ٢، ٢٠٢٢.
١٧. مصطفى العوجي، القانون الجنائي العام - المسؤولية الجنائية، مؤسسة نوفل، بيروت، لبنان، ١٩٨٥.
١٨. هنري د. بوزلي، «المسؤولية والعقوبات في جرائم الأعمال»، المجلة الدولية للقانون الجنائي، تولوز، منشورات إيريس، العددان ١-٢، ١٩٨٢.

Sources and References

1. Ahmed Abdel-Zaher, *Special Penal Laws: General Theory*, Dar Al-Nahda Al-Arabiya, Cairo, 2011.
2. Ahmed Abdel-Ali Al-Saraji, *Provisions Regarding Ignorance of Fact and Law in Criminal Liability under Iraqi, Jordanian, and Saudi Law*, Master's Thesis, Faculty of Law, University of Religions and Denominations, 2023.
3. Ahmed Awad Bilal, *Material Crimes and Strict Criminal Liability (Liability Without Fault): A Comparative Study*, Dar Al-Nahda Al-Arabiya, Cairo, 1993.
4. Jean Pradel, *Criminal Law: General Introduction and General Criminal Law*, 9th Edition, Cujas, Paris, 1994.
5. Hussein Karim Abdul-Kadhim, *Criminal Liability Arising from Material Crimes: A Comparative Study between Iraqi and Algerian Law*, Master's Thesis, Faculty of Sciences and Knowledge, Al-Mustafa International University, 2020.
6. Abdul-Raouf Mahdi, *Criminal Liability for Economic Crimes*, Munsha'at Al-Ma'arif, Alexandria, Egypt, 1976.
7. Abdul-Azim Morsi Wazir, *Presupposed Conditions of the Crime*, Dar Al-Nahda Al-Arabiya, Cairo, 1987.
8. Ali Abdel-Qader Al-Qahwaji and Futooh Abdullah Al-Shazli, *Criminology and Penology*, 1st Edition, University Publications House, Alexandria, 2001.
9. Omar Al-Saeed Ramadan, *The Mental Element in Contraventions*, Dar Al-Kitab Al-Arabi, Cairo, 1959.
10. Gaston Stefani and Georges Levasseur, *General Criminal Law*, Dalloz, Paris, 1978.
11. Mohammed Hussein Al-Hamdani, *Criminal Liability for the Acts of Others*, Doctoral Dissertation, Faculty of Law, University of Mosul, Mosul, 2000.
12. Mohammed Hammad Al-Hiti, *Presumed Fault in Criminal Liability*, Dar Al-Thaqafa for Publishing and Distribution, Amman, Jordan, 2005.



- 13.Mohammed Zaki Abu Amer, *Penal Code – General Part*, New University Publishing House, Alexandria, Egypt, 2015.
- 14.Mahmoud Suleiman Moussa, *Criminal Liability of Legal Entities in Libyan and Foreign Law*, 1st Edition, National Book House, Benghazi, 1995.
- 15.Mahmoud Najib Hosni, *Commentary on the Penal Code – General Part*, 8th Edition, Dar Al-Nahda Al-Arabiya, Cairo, 2018.
- 16.Meziani Ammar, "Material Crimes and Criminal Liability," *Algerian Journal of Law and Political Science*, Issue 2, 2022.
- 17.Mustafa Al-Awji, *General Criminal Law – Criminal Liability*, Nawfal Establishment, Beirut, Lebanon, 1985.
- 18.Henri D. Bosly, "Liability and Penalties in Business Crimes," *International Review of Penal Law*, Toulouse, Érès Publications, Issues 1-2, 1982.

